

قرار المكتب التنفيذي للمدينة رقم 1156 لعام 2009

إن المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب ،

بناءً على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 15/ لعام 1971 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

- وعلى كتاب مديرية الهندسة المرورية رقم /1492/ تاريخ 27/12/2009 .

- وعلى موافقة أعضاء المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب (بالإجماع) في جلسته رقم /38/ تاريخ 30/12/2009 م .

- يقرر ما يلي -

مادة 1- الموافقة على توقيف الحجز بالكراجات التالية .

1- كراج بعيددين

2- كراج بكران

3- كراج الحوري

كونها غير مرخصة وغير صالحة من الناحية الأمنية .

مادة 2- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس المدينة ويبلغ من يلزم لتنفيذه أصولاً